



## الإجابة النموذجية لاختبار السداسي الثاني

### \* ملاحظة أجب عن خمسة ( 05 ) أسئلة فقط \*

- ❖ **السؤال الأول:** عرف المنازعة الجبائية ؟
- ❖ **جواب السؤال الأول:** هناك تعريف لغوي و آخر اصطلاحي للمنازعة الجبائية ، أن كلمة " منازعة " لغة : تعني دعوى أو خصومة تحدث أو تنشأ بسبب شيء متنازع فيه .
- اصطلاحا : تعني كلمة منازعة الى وجود خلاف بين شخصيين يدعي كل منهما أحقيته في الشيء موضوع الخلاف، فاذا كان موضوع الخلاف حول الضريبة كانت المنازعة ضريبية .
- إن لكلمة منازعة في الحقل الضريبي مفهوما محددا وشاملا ، فهو يتضمن كل الاعمال و الاجراءات التي تهدف الى الغاء أو التخفيض الكلي أو الجزئي للضرائب التي تم اقرارها من طرف الادارة الجبائية ضد المكلفين بالضريبة .
- كما تعني المنازعة الضريبية بصفة عامة كل دعوى تهدف الى الغاء كلي أو جزئي للضريبة أي أنها تشمل جميع النزاعات المتولدة عن تطبيق تشريع الضريبي ، وبالتالي فهي مرتبطة بعمل ادارة الضرائب
- ❖ **السؤال الثاني:** لكل منازعة خصائص تتميز بها عن غيرها من المنازعات ماهي خصائص المنازعة الجبائية ؟
- ❖ **جواب السؤال الثاني:** لكل منازعة خصائص تتميز بها عن غيرها من المنازعات أما خصائص المنازعة الجبائية فهي .
- أولا : أن أحد أطرافها الدولة ممثلة في ادارة الضرائب .
- ثانيا : أن المنازعة الضريبية تتعلق بنشاط يمارسه المكلف أو عمل يؤديه .
- ثالثا : أن اثبات الحق في المنازعة الضريبية يحتاج الى وسائل الإثبات العادية التي يقرها القانون المدني .
- رابعا : أن تسوية المنازعة الضريبية تتم على مرحلتين، مرحلة ادارية و أخرى قضائية .
- ❖ **السؤال الثالث:** ما هي أهم أسباب المنازعة الجبائية ؟
- ❖ **جواب السؤال الثالث:** أهم أسباب المنازعة الجبائية ؟
- أولا : أسباب مرتبطة بالتشريع الضريبي .
- (1) مخالفة التشريع الضريبي لمبدأ من المبادئ الدستورية التي تنظم المحال الضريبي،
- (2) التعارض أو عدم التنسيق بين نصوص التشريع الضريبي بمختلف أنواعه.
- (3) جمود التشريع الضريبي وعدم تعديله لفترات طويلة.
- (4) مغالاة التشريع الضريبي في الإعتماد على النظام الجزافي لتقدير قيمة الوعاء الضريبي .
- ثانيا : أسباب مرتبطة بالإدارة الضريبية .
- (1) تعسف أعوان الإدارة الضريبية في استخدام السلطات الممنوحة لهم بموجب القانون.
- (2) عدم فهم التشريع الضريبي أو الخطأ في آليات وإجراءات وطرق التطبيق .
- (3) انتشار الظواهر السلبية في الإدارات العمومية بصفة عامة والإدارة الضريبية بصفة خاصة كالفساد المالي والإداري.
- (4) مغالاة السلطات الإدارة في طلب معدلات أداء مرتفعة من طرف أعوان الإدارة الضريبية.
- (5) تلعب طريقة تحديد الوعاء الضريبي دورا كبيرا في زيادة وانخفاض النزاعات الضريبية.
- ثالثا : أسباب تتعلق بالمكلف:
- (1) نقص الوعي الضريبي لدى المكلف بالضريبة.
- (2) عدم الإهتمام بما تلزمه التشريعات الضريبية في حق المكلف.
- (3) الإهمال بخصوص مسك الدفاتر المنتظمة التي يفرضها القانون على المكلف.
- (4) التأخر في دفع الحقوق الضريبية تجاه الخزينة .
- ❖ **السؤال الرابع:** عرف التظلم الإداري المسبق (الشكاية) ؟ مع شرح مختصر
- ❖ **جواب السؤال الرابع:** يعرف التظلم الإداري المسبق (الشكاية) بما يلي :
- الشكوى الضريبية هي "وسيلة حوار بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب ضمنها المشرع قصد تحقيق غايتين هما:
- تجنب إغراق الجهات القضائية بكمية كبيرة من النزاعات التي تجد حلا لها لدى إدارة الضرائب .
- السماح باستمرار الحوار بين الإدارة والمكلف بالضريبة "
- شكوى نزاعية : أو الطعن الأولي لدى الإدارة الجبائية ويعتبر طريقة أولى للطعن وإجراء إجباري في المنازعات . ويتمثل في القيام بشكوى نزاعية، حسب الحالة، لدى مدراء الهيئات المختصة
- ❖ **السؤال الخامس:** هل حدد المشرع الجزائري ميعاد محدد للمنازعة الجبائية ؟ اشرح ذلك ؟
- ❖ **جواب السؤال الخامس:** حدد المشرع الجزائري ميعاد محدد للمنازعة الجبائية و ذلك ضمن آجال محددة وإلا رفضت وهي آجال خاصة وعامة.
- أ- الآجال العامة: كقاعدة عامة تقبل الشكايات إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي أدرج فيها الجدول التحصيلي أو لحصول الأحداث التي هي موضوع الشكوى ، أما إذا كانت الضريبة لا تتطلب إدراجها في الجدول فالآجال تصبح كالآتي :
- ✓ إذا تعلق الأمر باقتطاعات من المصدر للضريبة محل النزاع فإن الشكوى تقبل إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي تلي السنة الثانية التي تم فيها الاقتطاع.

✓ أما في الحالة التي دفعت فيها الضريبة محل النزاع فإن الشكاية تقبل إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة الدفع.

ب- الأجل الاستثنائية :

✓ حالة الخطأ أو الأزدواج في فرض الضريبة: الأجل ينتمي في 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي علم فيها المكلف

فعلا بوجود الخطأ أو الأزدواج في فرض الضريبة.

✓ حالة الخطأ في توجيه الإنذارات: سواء أكان الخطأ راجع إلى الإدارة أو إلى ظهور جديد في الملف فإن الأجل ينتهي في 31

ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تلقى فيها المكلف الإنذار الجديد

ج الأجل الخاصة :

التخفيضات الخاصة المتعلقة بالرسم العقاري: كالمنازعات التي ظهرت فيها واقعة تمنح الحق في تخفيض الضريبة ( كتهديم

عقار مبني كان خاضعا للضريبة على الأملاك العقارية، شغور منزل أو محل مؤجر، ..الخ).

❖ السؤال السادس : تتميز الشكوى التي يتقدم بها المدين إلى مصلحة الضرائب المختصة بجملة من الضوابط الشكلية التي

أوجبها المشرع وذكرها ضمن المواد من 70 إلى 79 من قانون الإجراءات الجبائية أذكرها مع شرح مختصر ؟

❖ جواب السؤال السادس : تتميز الشكوى التي يتقدم بها المدين إلى مصلحة الضرائب المختصة بجملة من الضوابط الشكلية

التي أوجبها المشرع وذكرها ضمن المواد من 70 إلى 79 من ق.إ.ج وهي كالتالي :

1 : الشكل : حددت المادة 73 من قانون إجراءات الجبائية شكل الشكوى:

✓ أن تكون الشكاوي فردية كأصل عام، غير أنه استثناءا يجوز للمكلفين الذي تفرض عليهم الضرائب جماعيا أن يقدموا تظلمات

جماعية، كما هو الحال في شركات الأشخاص كشركة تضامن SNC .

✓ أن تقدم الشكوى منفردة عن كل قضية بأن لا تكون متعلقة بعدة أنشطة وتظم أنواع متعددة من الضرائب والرسوم، أو متضمنة

نوعين من الطلبات كالإعفاء في حالة الخطأ المادي المرتكب من طرف الإدارة والتخفيف في حالة عوز المكلف.

✓ أن تتضمن تحت طائلة عدم القبول بعض المعلومات الأساسية نذكر منها نوع الضريبة المعترض عليها، رقم المادة من الجدول

التي سجلت تحتها الضريبة بالإضافة إلى اسم ولقب وعنوان المتظلم .

✓ تعيين موطن المشتكى بحيث يجب على كل مشتكى يكون موطنه في الخارج أن يتخذ موطننا في الجزائر يتعامل من خلاله إدارة

الضرائب بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، أما إذا تعلق الأمر بمؤسسة أجنبية تقوم بعمليات في الجزائر فيجب عليها أن تعتمد ممثل

عنها مقيم بالجزائر لدى إدارة الضرائب .

✓ تحرير الشكاية: يتم كتابتها على ورق عادي، فهي غير خاضعة لحقوق الطبع المادة 72 ق.إ.ج.

✓ الإمضاء: يجب أن تكون الشكوى موقعة من المكلف شخصيا، أو من الوكيل الرسمي ، شريطة تقديم وكالة رسمية للمصالح

المعنية قبل تقديم الشكاية.

2 -محتوى الشكاية: يختلف باختلاف موضوعها:

ثانيا: المضمون : لقد اشترط المشرع الجزائري على المكلف بالضريبة الذي يعترض عليها أو على إجراءات سدادها ، أن تتضمن

شكواه عرضا موجزا للدفع و الطلبات التي جعلته لا يقبل الضريبة و يعترض على سدادها وعليه يجب أن تحتوي الشكوى

الضريبية طبقا لما نصت عليه المادة 4/73 من الاجراءات الجبائية ، وهذا تحت طائلة عدم قبولها على مايلي :

أ- ذكر نوع الضريبة و القيمة المالية المتنازع عليها .

ب- بيان رقم المادة في الجدول التسجيلي للضريبة .

ت- عرض ملخص لوسائل و طلبات المكلف بالضريبة التي يقدمها لتصحيح الخطأ الإداري ، و تحديد طلباته بصورة موجزة و دقيقة .

❖ السؤال السابع : في حالة أراد المكلف بالضريبة الوصول إلى تسوية مع إدارة الضرائب ؟ ما هي الطرق التي يمكنه أن

يسلكها ؟ وهل يمكنه الاختيار بينها أم هناك ضوابط محددة عليه الخضوع لها ؟ قدم شرحا مختصرا.

❖ جواب السؤال السابع : في حالة أراد المكلف بالضريبة الوصول إلى تسوية مع إدارة الضرائب، يمكنه أن يسلك عدة طرق

وذلك وفق ضوابط محددة عليه الخضوع لها و يكون ذلك وفق ما يلي :

أولا/ الطعن الأولي ( الشكوى الإدارية ) : ولكي تقبل هذه الشكوى يجب أن تقدم في أجلها القانونية المحددة وفي شكلها المطلوب وأن

تحتوي على المعلومات التي تمكن الإدارة من دراستها وذلك وفقا لمحتوى المواد من 70 إلى 79 من قانون الإجراءات الجبائية .

ولا يمكن اللجوء إلى طرق الطعن الأخرى إلا بعد الرفض الكلي أو الجزئي للشكوى، ماعدا في حالة غياب قرار صادر خلال

الأجل المنصوص عليها للفصل فيها والذي يمكن مراسلة المحكمة الإدارية مباشرة.

ثانيا/ الطعن لدى لجان الطعن : تُمنح للمدين طريقة ثانية للطعن لدى لجان الطعن، وذلك للاعتراض على قرار الرفض الكلي أو

الجزئي للشكوى النزاعية التي تم التقدم بها مبدئيا.

يحق للمشتكين اللجوء إلى لجان الطعن الإدارية حسبما نصت عليه المادة 80 من قانون الإجراءات الجبائية، هذه اللجان

منصوص عليها في المواد 300 ، 301 ، 302 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

لا يمكن تقديم الطعن إلى اللجنة بعد رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية.

ثالثا/ الطعن لدى المحكمة الإدارية : يشكل إبلاغ القاضي عن طريق عريضة إفتتاح دعوى المرحلة الأخيرة للإجراء النزاعي، يدعى

بالإجراء القضائي حيث يودع لدى المحكمة الإدارية.

يمكن للقرار الصادر عن المحكمة الإدارية أن يكون محل استئناف أمام مجلس الدولة ضمن الشروط المنصوص عليها في

قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لا يمكن اللجوء للطعن لدى المحكمة الإدارية ما لم يوجد هناك طعن أولي أي تقديم شكوى لدى إدارة الضرائب.

كما أنه بعد رفع الدعوى لإدارية تلقائيا يتم إلغاء الطريق الثاني وهو الطعن لدى لجان الطعن .

الاستاذة / ملياتي صليحة

